	م	ق	ليرة سورية
وعليه تلغى هذه الاعتمادات لعدم استعمالها ويصادق على قيد قيمة أوامر الإعطاء التى لم تقدم للقبض والبالغة (٥,٣٥٩,٣٩٩٥٨) ليرة سورية فى حساب الخزينة الخاص (إعانات الموازنة) على أن تدفع من الحساب المذكور إلى أن تسقط بحكم مرور الزمن المنصوص عنه فى المادة ٤١ من القرار رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٢٣ فى شأن نظام المحاسبة العامة .			
(ج) بلغت الأموال المتحصلة وفقا للفقرة (أ) أعلاه	٥٩	٠٥	١١٩,٣٨٧,١٣١
و بلغت النفقات الصادر بها أوامر إعطاء وفقا للفقرة (ب) أعلاه	—	٢٣	٩٩,١٠٦,٩٤١
فيكون وفر الدورة المالية ...	٥٩	٨٢	٢٠,٢٨٠,١٨٩

وعليه يقيد هذا الوفر البالغ ٨٢ ١٨٩,٢٨٠,٢٠ ليرة سورية و ٥٩ سانتيما إيرادا فى حساب الخزينة الخاص (أموال الخزينة الاحتياطية) ضمن الشروط المنصوص عنها فى المادة ٥٠ من القرار رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٢٣ فى شأن نظام المحاسبة العامة .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية و يعمل به فى الإقليم السورى .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة و ينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ ذى الحجة سنة ١٣٨٠ (أول يونيه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦١

فى شأن تسديد موازنة الإقليم الشمالى لعام ١٩٤٦

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تسدد موازنة الإقليم الشمالى لدورة عام ١٩٤٦ تسديدا نهائيا على الوجه الآتى :

	م	ق	ليرة سورية
(أ) بلغت الضرائب والحاصلات وسائر الموارد المتحقق تحصيلها بما فيها البقايا المدورة من السنة السابقة وبعد تنزيل المبالغ الموقفة أو الساقطة بحكم مرور الزمن ...	٣٦	٦٥	١٤٩,٧٥٦,١٤٥
و بلغت الأموال المتحصلة ...	٣٦	٥٠	١٢٩,٦٦٦,٥٠١
فتكون البقايا الواجب تحصيلها فى ختام الدورة المالية	—	١٥	٢٠,٠٨٩,٦٤٤
(ب) بلغت الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون الموازنة والقوانين الصادرة خلال الدورة المالية	—	—	١٣٢,٧٢١,٩٧٠
و بلغت النفقات الصادر بها أوامر الصرف باسم دائنى الخزانة:			
(١) أوامر الصرف المدفوعة خلال الدورة المالية :			
م ق ليرة سورية			
٧٩ ٦٣ ١٠٧,٠١٤,٣٩٤			
(٢) أوامر الصرف التى لم تقدم للقبض حتى تاريخ قفل الدورة المالية :			
م ق ليرة سورية			
— ٤٨ ٥,٥٣١,١٧٢			
٧٩ ١١ ١١٢,٥٤٥,٥٦٧			
٧٩ ١١ ١١٢,٥٤٥,٥٦٧			
فتكون الاعتمادات الباقية بدون استعمال	٢١	٨٨	٢٠,١٧٦,٤٠٢

	ق	س	ليرة سورية

وعليه تلغى هذه الاعتمادات لعدم استعمالها ويصادق على قيد أوامر الصرف التى لم تقدم للقبض والبالغة (٤٨ ٥٣١,١٧٢ ٥) ليرة سورية فى حساب الخزينة الخاص (أمانات الموازنة) على أن تدفع من الحساب المذكور إلى أن تسقط بحكم مرور الزمن المنصوص عنه فى المادة ٤١ من القرار رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٢٣ فى شأن نظام المحاسبة العامة.

(ج) يلغت لأموال المحصلة وفقا للفقرة

(أ) أعلاه	٣٦	٥٠	١٢٩,٦٦٦,٥٠١

وبلغت النفقات الصادر بها أوامر

للصرف وفقا للفقرة (ب) أعلاه	٧٩	١١	١١٢,٥٤٥,٥٦٧
فيكون وفر الدورة المالية	٥٧	٣٨	١٧,١٢٠,٩٣٤

وعليه يقيد هذا الوفر البالغ (٥٧ ٣٨ ١٧,١٢٠,٩٣٤) ليرة سورية إيرادا فى حساب الخزينة الخاص (أموال الخزينة الاحتياطية) ضمن الشروط المنصوص عنها فى المادة ٥٠ من القرار رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٢٣ فى شأن نظام المحاسبة العامة.

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى الإقليم السورى.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ ذى الحجة سنة ١٣٨٠ (أول يونيه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦١

فى شأن صيد الاسفنج فى الإقليم الجنوبى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:

مادة ١ — يقصد بالاصطلاحات الآتية فى أحكام هذا القانون ما هو موضح أمام كل منها:

مركب: كل سفينة تدار بالآلات أو تسير بالقلاع أو بأية وسيلة أخرى وبصفة عامة جميع المنشآت العائمة.

مركب صيد الأسفنج: المركب المزودة بجهاز ضغط الهواء أو بأية وسيلة أخرى تستعمل فى عمليات الغطس.

صيد الأسفنج: عملية استخراجه من البحر.

الغواص: الشخص الذى يقوم بعملية الغطس لصيد الأسفنج واستخراجه سواء باستعمال أجهزة الغطس أو بأية طريقة فنية أخرى.

الملاحظ: الشخص المناط به مراقبة الغواصين فى ساعات عملهم والإشراف على إدارة وصيانة أجهزة الغطس وقطعها المختلفة.

طاقم المركب: جميع الأشخاص الذين يعملون عليها بما فيهم الغواصون والغواصون الجدد والربان والملاحظ والبحارة.

صاحب المركب: كل من يقوم بتجهيز مركب لحسابه الخاص لصيد الاسفنج سواء أكانت هذه المركب مملوكة له أم مستأجرة بمعرفته لهذا الغرض.

مادة ٢ — يكون صيد الاسفنج فى المنطقة الغربية من المياه الإقليمية للإقليم الجنوبى فيما بين خط عمودى وهمى شمال الحدود الغربية لهذا الإقليم وخط عمودى وهمى شمال طابية الأضا بالأنفوشى بطريق الامتياز الذى يمنح بالمزاد أو بالممارسة على حسب الأحوال وفقا لأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة وتعديل شروط الامتياز.